

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول قاعدة التسبقة المحددة بـ 35 % من فائض الضريبة على الشركات.
المرجع: مكتوبكم المؤرخ في 27 أكتوبر 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة هل أن نسبة التسبقة المحددة بـ 35 % المتعلقة بفائض الضريبة على الشركات تحتسب باعتبار مبلغ فائض الضريبة المذكورة الجملي (فائض الضريبة الجديد يضاف إليه ما تبقى من الفائض السابق بعد طرح مبلغ التسبقة المدفوعة) في تاريخ إيداع المطلب أم فقط على أساس فائض الأداء الذي لم يأخذ بعين الاعتبار التسبقة المدفوعة بعنوان مطلب استرجاع سابق، يشرفني إعلامكم أن التشريع الجاري به العمل ينص على أن كل مطلب استرجاع لفائض ضريبة على الشركات يمكن أن يكون موضوع تسبقة بنسبة 15 % أو بنسبة 35 % حسب الحالة من مبلغ الفائض موضوع طلب الاسترجاع تدفع دون مراقبة مسبقة.

ويبقى باقي الفائض قابلا للإرجاع بعد المراجعة الجبائية المعمقة التي تخضع لها المؤسسة طالبة استرجاع فائض الأداء. وعليه لا يمكن أخذ هذا الباقي بعين الاعتبار لضبط التسبقة المستوجب دفعها بعنوان مطالب استرجاع لاحقة حيث تحتسب التسبقة على أساس فائض الأداء الجديد المسجل بعد إيداع مطلب الاسترجاع السابق.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الإحترام .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع المالي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي